تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: يروانت نيسان ماركوس.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر (نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان كوردستان العراق رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤) باعتبار أن دائرته هي الجهة المكلفة بالإشراف على انتخابات الدورة السادسة لبرلمان الإقليم حسب قرار المحكمة رقم (٨٣ وموحدتيها ١٣١ و ١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣)، وقد نصت المادة (٢) من هذا النظام على تقسيم مقاعد البرلمان الـ(١٠٠) على أربع دوائر انتخابية وبالشكل الآتي: (أربيل ٣٤ مقعداً، السليمانية ٣٨ مقعداً، دهوك ٢٥ مقعداً، وحلبجة ٣ مقاعد)، ولمخالفة هذه المادة لقرار المحكمة المذكور آنفاً الذي ألزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بوجوب توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة والمساواة، وكذلك مخالفتها للدستور العراقي النافذ، لذا بادر المدعي للطعن بها أمام هذه المحكمة للأسباب الواردة في عريضة دعواه، ومنها إهمال تمثيل المكونات على اختلاف أشكالها العرقية والدينية والقومية، ومنها (القومية الأرمنية) في هذا التقسيم للمقاعد الانتخابية، لذا طلب الحكم بعدم دستورية هذه المادة، والإيعاز بتخصيص كوتا المكون الأرمني بمقعد واحد يتنافس عليه مرشحي المكون، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم، مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣ التي طلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، ومنها سبق الفصل فيها بقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٥/٢١ المتضمن رد الدعوى المقامة بهذا الموضوع لصدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٠. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته ويطعن فيها بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، والتي تنص على ما يأتي: ((أولاً: يقسم إقليم كوردستان العراق إلى أربعة مناطق انتخابية: (أربيل، دهوك، السليمانية، حلبجة). ثانياً: يتكون برلمان إقليم كوردستان من (١٠٠) مقعد موزعة على الدوائر الانتخابية الآتية: محافظة أربيل (٣٤) مقعد، محافظة السليمانية (٣٨) مقعد، محافظة دهوك (٢٥) مقعد، محافظة حلبجة (٣) مقعد))، وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى، وقد طلب أيضاً الإيعاز بتخصيص كوتا المكون الأرمني بمقعد واحد يتنافس عليه المرشحين للمكون المذكور، واعتبار الإقليم دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لهم. ولدى التدقيق وجد أن هذه المحكمة سبق وأن أصدرت قرارها بالعدد (١٢٦/اتحادية/ ٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢١ بناءً على الدعوى المقامة من المدعي رئيس مجلس الوزراء في إقليم كوردستان ضد المدعى عليه رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي طعن فيها بعدم دستورية المادة (٢) من نظام تسجيل قوائم المرشحين والمصادقة عليها لانتخابات برلمان إقليم كوردستان العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤، والمتضمن رد الدعوى، كونها أصبحت غير ذات جدوى، وذلك للفصل في موضوع الكوتا بموجب القرار الصادر عن الهيئة القضائية للانتخابات بالعدد (٣٥٥/ الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠، لذا يكون موضوع هذه الدعوى قد سبق البت فيه بموجب القرار المذكور آنفاً، وتكون هذه الدعوى واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (يروانت نيسان ماركوس)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٢١).

ثانياً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566